بالطريق الاول فلا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة على الابتداء
لعدم صحته معناه خ عائشة رضي الله عنها وفي البخاري رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع لبن
امرأة يكون ولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع
هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلفة فيها على ما هو
معروف الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة
ومدة الرضاع مختلفة فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد
انما الماء من الماء روى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا
لم يخرج ولم يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث
معمول في الاحتلام واما الجماع فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء و
روي بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحات وروي بضم الخاء
الخاء وسكون الباء وهو الخبث والمراد بهنا من لا يليق بالمدينة وتنصع
بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل الا في اسناده تخلص وتميز
طيبها بتشديد الياء وفتح الياء وكذا قال الامام التوربشتي وذكر الحافظ
ابو موسى ينصع من النشر يعني يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر
الزمخشري تنضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من اذا دفعه اليه لا ضبعه
يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
وحكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى
ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله
روى مسلم عنه قال قدم النبي المدينة وهم يأبرون النخل
قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك له

والمعنى ان الرضاع انما يعتبر اذا لم يشبع الرضيع من جوعه الا اللبن وذلك في الحولين ونصف حول او في الحولين على حسب اختلاف العلماء رحمهم الله فاما رضاع من يشبعه الطعام فلا حاشية

الله صلى

فقال
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما يتعلق بالدين الا في
السهو والنسيان غير مستمر من الاصل اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا
قال الشيخ الاشرف الاولى ان يراد بالظن ان ما صدر عنه صلى الله عليه
وسلم برأيه واجتهاده وافق عليه كان شقه من عليه سلوى عائشة صلى
عليه وسلم قال فهذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو
فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على
جواز السهو على الانبياء وقال صاحب الكشاف لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون
عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها
لان الرسول الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس بيد البلوغ في اتي فيهم بينا
في الصلوة كان للقلب يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي
عن رسول الله كيف سهى والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب
عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله فالتعظيم لله وسئل عن النهي
من ان يقال نسيت آية كذا يحمل على من نسيخ من القرآن ق ام سلمة اتفقا
على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد
والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض في تقرير حجته فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لان من عنده
من الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد بالتوبيخ لا التخيير
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في
اول فصل الحكم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت
امرأة مخزومية فاراد النبي ان يقطع يدها فشفع لها اسامة بن زيد
وكان النبي يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله
فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد
على الوضيع ويتركون الشريف فهلكوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف

صح

هـ
فان قيل هذا الحديث يدل على جواز انشاد
الشعر ان عليه السلام لكون تذكرا علي بناه
النسيان عليه السلام لكون وجه التوفيق بينه وبين ما روي
الفاعل انا وجد التوفيق بينه وبين ما روي نهى ان يقال نسيت اية
انه عليه السلام نهى ان يقال نسيت اية
كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من
القرآن والفقه فيه ان الغفلة في هذا
لم يكن منه بل من الله تعالى اضطره اليها
ليمحو ما نسخه ونسب واما ما كان
من النسيان في الصلوة وغيرها فيجوز
ان ينسب اليه لكونه من البشر
لا يتعلق به نسخ شيء من كلام الله تعالى
الكمل

Copyright © King Saud University